

قوانين

قرارات مجلس قيادة الثورة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٠٠

تاريخ القرار : ٥/ربيع الاول/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٦/٢٩ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨

قانون

تعديل قانون الرسوم العدلية

المرقم ب (١١٤) لسنة ١٩٨١

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة (خامسا) من المادة (٣٤) من قانون الرسوم العدلية المرقم ب (١١٤) لسنة ١٩٨١ ويحل محله ما يأتي :

خامسا - يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠) خمسمائة دينار عن تسجيل الاحكام و (١٠٠٠) ألف دينار عن تسجيل المحررات عند تنفيذهما .

المادة - ٢ -

يضاف ما يأتي الى المادة (٣٥) من القانون ويكون الفقرة (ثالثا) لها :

ثالثا - يستوفى رسم مقطوع مقداره (١٠٠) مئة دينار عند الطعن بطريق التظلم على القرارات التي يصدرها المنفذ العدل .

المادة - ٣ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بالنظر لضاآلة مبالغ الرسوم الواردة في قانون الرسوم العدلية المرقم ب (١١٤) لسنة ١٩٨١ ، ولأجل زيادتها بما ينسجم والظروف الاقتصادية الحالية ، شرع هذا القانون .

رقم القرار : ٩٦

تاريخ القرار : ٤/ربيع الاول/١٤١٩هـ

١٩٩٨/٦/٢٨ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب (٣٠) المؤرخ في ١٧/٢/١٩٩٣ .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة